

وسائل الشيعة

[64] الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم مزارعه واكرته لأن الله تعالى يقول: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم (1)). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز، عن أبي عبد الله بن أبي يعفور نحوه. 21 - باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام [24162] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام. [24163] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام. [24164] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) النساء 4: 160. (2) الكافي 5: 306 / 9. الباب 21 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 284 / 4. 2 - الكافي 5: 284 / 5. 3 - التهذيب 7: (*) 153 / 676.